

جمهورية مصر العربية - الهيئة القومية لسلامة الغذاء - رقم 7 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 26-07-2020 نشر بتاريخ (13-08-2020) بشأن نظام الرقابة على الواردات الغذائية القائم على المخاطر. الوقائع المصرية 180 (تابع)

توقيع : أ. د/ حسين منصور - رئيس مجلس الإدارة

ديباجة

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم 16 لسنة 1963 بإصدار قانون الجمارك؛

وعلى القانون رقم 118 لسنة 1975 بشأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى القانون رقم 121 لسنة 1982 في شأن سجل المستوردين وتعديلاته؛

وعلى قانون حماية المستهلك رقم 181 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم 1 لسنة 2017؛

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 412 لسنة 2019 بإصدار اللائحة التنفيذية للهيئة القومية لسلامة الغذاء؛

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 1296 لسنة 2020 بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2020/7/22؛

قرر:

تمهيد

يأتي هذا القرار في إطار دور الهيئة بوصفها لجهة المنوط بها الرقابة على الواردات الغذائية وما تقوم به من تطوير النظم الرقابة عليها، ويشمل هذا التطوير توفير الحماية المثلى للمستهلك من المخاطر المتعلقة بالأغذية المستوردة، وفي الوقت ذاته تعزيز كفاءة الإفراج النهائي للواردات الغذائية باعتماد إجراءات وقائية تركز على درجة الخطورة واتخاذ الإجراءات الملائمة للإفراج على الواردات الغذائية.

وفي ضوء تولي الهيئة القومية لسلامة الغذاء وفقا لحكم المادة الثانية من القانون رقم 1 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية رقم 412 لسنة 2019، دون غيرها الاختصاصات المقررة للوزارات والهيئات فيما يخص الرقابة على تداول الغذاء وفقا لأحكام القوانين والقرارات ذات الصلة بسلامة الغذاء، والتحقق من توافر اشتراطات سلامة المنتج في جميع عمليات تداول الغذاء، وما تقوم به من تطوير لنظم الرقابة على الواردات الغذائية ومستلزمات الإنتاج لجمهورية مصر العربية

وإعمالا لحكم المادة 3 بند (8) من القانون رقم 1 لسنة 2017، والتي تنظم سلطات ومسئوليات الهيئة في تنفيذ أعمال الرقابة على أساس تحديد المخاطر، والأخذ في الاعتبار مسئوليات مستوردي الغذاء، عن ضمان سلامة ومطابقة الواردات الغذائية إلى جمهورية مصر العربية.

وعلا بالمبادئ التوجيهية لهيئة الدستور الغذائي لصادرة بشأن مبادئ نظم الرقابة على الصادرات والواردات الغذائية 1995- وكذلك الخطوط التوجيهية المتعلقة بتصميم وعمل وتقييم واعتماد نظم مراقبة الصادرات والواردات الغذائية 20CAC/GL والتي تدعو إلى اعتماد التفقيش القائم على المخاطر المنتجات الغذائية الواردة CAC/GL ومنحها شهدت المصادقة 1997-26

التعاريف

المادة 1

التعاريف

يقصد في تطبيق أحكام هذا النظام بالعبارات والألفاظ الآتية المعنى الموضح قرين كل منها

الهيئة: الهيئة القومية لسلامة الغذاء

تداول الأغذية: أي عملية أو أكثر من عمليات إنتاج الغذاء، أو تصنيعه، أو طرحه، أو عرضه للبيع، أو تخزينه، أو حفظه أو تغليفه، أو نقله، أو تسليمه، أو استيراده، أو تصديره، أو الترخيص بأي من هذه الأنشطة أو الموافقة عليها

الواردات الغذائية: هي الأغذية الواردة إلى جمهورية مصر العربية، وفقا لتعريف الغذاء بالقانون رقم 1 لسنة 2017 بإصدار قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء، شاملة مستلزمات الإنتاج

المستورد: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المقيد باسمه البيان الجمركي عن الواردات الغذائية المطلوب الإفراج عنها برسم الوارد، أو الأنظمة الجمركية الأخرى والمسئول عن استيفاء القواعد الاستيرادية

الرسالة الغذائية: واحدة أو أكثر من السلع الغذائية التي عادة ما تغطيها شهادة واحدة وفقا للأدلة الإرشادية الصادرة عن هيئة الدستور الغذائي

مستلزمات الإنتاج: وتشمل الخامات والمواد الأولية والسلع الوسيطة والمواد المضافة ومكسبات النكهة ومساعدات التصنيع و مواد التعبئة والتغليف الملامسة للغذاء

متطلبات سلامة وجودة الغذاء: هي القواعد الفنية الملزمة بشأن متطلبات سلامة وجودة الغذاء الصادرة عن الهيئة للتحقق من مطابقة الغذاء وفقا لأحكام القانون رقم 1 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية، وكذا المعايير الدولية المعمول بها بما في ذلك الصادرة عن هيئة الدستور الغذائي المعتمدة من الهيئة

قائمة الغذاء محظور الاستيراد: قائمة تتضمن غذاء محظور استيراده إلى جمهورية مصر العربية، اعتمادا على الإخطارات الدولية وآليات تبادل المعلومات، ويتم نشرها وتحديثها دوريا على الموقع الإلكتروني للهيئة

نظام سحب العينات والفحص القائم على المخاطر: هو نهج تتبعه الهيئة في التعامل مع الواردات الغذائية بتطبيق نظام سحب عينات يتناسب مع مستوى الخطورة المحتملة لتلك الواردات بنسبة تتراوح بين 100 - 2%) عند وصولها إلى المنافذ الجمركية لجمهورية مصر العربية

الإخطار المسبق: هو إخطار يقدم كتابة أو بأي وسيلة إلكترونية إلى الهيئة بشأن الرسائل الغذائية الواردة قبل وصولها إلى المنافذ الجمركية لجمهورية مصر العربية، من خلال تقديم معلومات أساسية تصف محتوى الرسالة الغذائية الواردة، وأي معلومات إضافية تساعد على تحديد مستوى خطورة الرسالة الغذائية الواردة، وفقا لما تحدده الهيئة

جهات التحقق المعتمدة لدى الهيئة: هي طرف ثالث مهمته إجراء وتوثيق لتحقيق من مطابقة الواردات الذاتية لمتطلبات الهيئة، وإصدار شهادات المطلق، وهي إما مدرجة في قائمة السلطات التي تعتمد الهيئة بنظم رقابتها على سلامة الغذاء، أو قائمة الشركات المانحة لشهادات الفحص والمطابقة للرسائل الغذائية وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2 لسنة 2020، ويتم نشر هذه القوائم على الموقع الإلكتروني للهيئة

تحديد مستوى خطورة الرسالة الغذائية الواردة: هو نتيجة تحديد المخاطر المختلفة لرسالة غذائية واردة بمراعاة المعايير الرئيسية وعلى الأخص: المخاطر التي تم التعرف عليها والمرتبطة بالغذاء أو المنشأة الغذائية أو استخدام الغذاء أو أي عملية أو مادة أو نشاط قد يؤثر على سلامة الغذاء، وقوة نظام الرقابة على الغذاء في بلد منشأ السلعة الغذائية، والمطابقة من جهات التحقق المعتمدة (طرف ثالث) لدى الهيئة للواردات الغذائية وفقا لمتطلبات سلامة الغذاء المصرية والدولية، والسجل السابق لمستورد الغذاء الذي توجه إليه الرسالة فيما يتعلق بالالتزام بالقوانين والتشريعات ذات الصلة بسلامة الغذاء، وأي معلومات قد تشير إلى المخالفة

ويستخدم تحديد مستوى خطورة الرسالة الغذائية الواردة كأساس لاتخاذ القرار بشأن كيفية التعامل معها عند وصولها إلى المنافذ الجمركية لجمهورية مصر العربية.

هو نهج تحليلي يعتمد على معايير متعددة، : Multiple-Criteria Decision Analysis (المنهجية التحليلية) (متعددة المعايير والذي قد يؤثر على الحالة المعروضة والأخذ في الاعتبار كل معيار لدعم اتخاذ القرار

مسار الإفراج: هو قرار تتخذه الهيئة لتحديد أسلوب التعامل مع الرسالة الغذائية الواردة بشأن منهجية الإفراج استنادا إلى تحديد مستوى خطورة المرسلات الغذائية الواردة، وفقا للمعلومات المقدمة بالإخطار المسبق

الإفراج النهائي عن الرسالة الغذائية الواردة: الإفراج عن الرسالة الغذائية الواردة إلى مستورد الغذاء مع إمكانية تداول الغذاء في الأسواق المصرية

الإفراج المؤقت عن الرسالة الغذائية الواردة: هو الإفراج عن الرسالة الغذائية الواردة تحت تحفظ الهيئة وفي عهدة مستورد الغذاء، دون إمكانية تداوله في الأسواق المصرية، إلى أن يتم الإخطار الرسمي من الهيئة فور إتمام إجراءات التحقق من المطابقة التي تحددها الهيئة. وتصدر لهيئة قرارا بتنظيم ضوابط واشتراطات وإجراءات الإفراج المؤقت

شهادة الإعفاء من الرقابة على الواردات: هي شهادة صادرة عن الهيئة عن رسالة غذائية واردة مفادها أن الرسالة الغذائية الواردة مستثناة من الرقابة، نظرا لعدم تداولها في الأسواق المصرية، مثل البضائع العابرة (الترانزيت)، ويخضع النظام مختلف للرقابة على الغذاء، وفقا لمذكرة تفاهم بين الهيئة والسلطات المختصة بالرقابة على الغذاء، وغيرها

سحب الغذاء: العملية التي يتم من خلالها إبعاد المنتج من سلسلة الإمداد الغذائي باستثناء المنتج الذي يوجد في حوزة المستهلك

استرجاع الغذاء: العملية التي يتم من خلالها استعادة المنتج بعد بيعه ويتم فيها تقييم النصح للمستهلك باتخاذ الإجراء المناسب مثل إعادة الغذاء أو إعدامه

الاستيراد للاستعمال الشخصي: كل ما يستورده الشخص الطبيعي لتحقيق منفعة له أو لعائلته من سلع مناسبة من حيث نوعيتها وكمياتها مع الاستعمال الشخصي أو العائلي وعلى نحو لا يحمل صفة الاتجار

نطاق تطبيق قواعد الرقابة على الواردات الغذائية

المادة 2

نطاق تطبيق قواعد الرقابة على الواردات الغذائية

تخضع كافة الواردات الغذائية إلى جمهورية مصر العربية لنظام الرقابة القائم على تحديد المخاطر وفقا لأحكام هذا القرار

:لا تسري أحكام هذا القرار على الآتي

1- الغذاء الوارد للاستخدام الشخصي

2- الهدايا والهبات والدعاية والإعلان والعينات

3- وجبات الخطوط الجوية التي تصاحب شركات النقل الأجنبية

4- الرسائل الغذائية الموجهة لإعادة شحنها على الفور مثل الترانزيت في مصر

5- الرسائل الغذائية الموجهة إلى إعاشة العاملين بالقوات المسلحة المصرية

6- عينات الغذاء التي ترد بغرض تحليلها في معامل مخبرية مصرية

7- رسائل الأسماك المصيدة من بحيرة ناصر وكذا الأسماك المصيدة بأساطيل الصيد التي تحمل العلم المصري والتي تعمل في أعالي البحار

مبادئ وأهداف الرقابة على الواردات الغذائية القائم على المخاطر

المادة 3

مبادئ وأهداف الرقابة على الواردات الغذائية القائم على المخاطر

تقوم الهيئة باعتماد نظام قائم على المخاطر وأفضل الممارسات الدولية في الرقابة على الواردات الغذائية، بهدف تعزيز حماية المستهلك ودعم مشغلي المنشآت الغذائية وتسهيل نفاذ الواردات الغذائية إلى الأسواق المصرية، وتحفيز الممارسات المثلى لدى مصنعي ومستوردي الأغذية.

تبنى الهيئة نهج وقائي في الرقابة على الواردات الغذائية يستند على مبادئ هيئة الدستور الغذائي ومنظمة التجارة العالمية على الأخص:

إصدار قرارات تتناسب مع تحديد مستوى خطورة الواردات الغذائية

المعاملة غير التمييزية بين الغذاء الوارد والمحلي

الشفافية في إصدار القرارات ذات الصلة بنظام الرقابة على الواردات الغذائية

آلية إخراج سريعة عن الرسائل التالية الواردة

:ولتحقيق الأهداف التالية

تعزيز الرقابة على الواردات الغذائية صبب مستوى الخطورة، ودعم التدابير الوقائية لحماية المستهلك. تخفيف العبء عن مستوردي الغذاء والمستهلكين

نظام الرقابة على الواردات الغذائية القائم على المخاطر

المادة 4

نظام الرقابة على الواردات الغذائية القائم على المخاطر

تقوم الهيئة بتطبيق نظام الرقابة على الواردات الغذائية القائم على المخاطر من خلال التدابير الواردة في هذا القرار تطبيق وفقاً للمراحل التالية

1- قبل الوصول إلى المنفذ الجمركي، و/ أو مغادرتها لبلد الإنتاج أو المنشأ، بهدف التأكد من سلامة الواردات الغذائية - ومطابقتها لمتطلبات سلامة وجودة الغذاء الصادرة عن الهيئة

2- عند الوصول المنفذ الجمركي، بهدف اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من مطابقة الرسائل الغذائية الواردة لمتطلبات سلامة - وجودة الغذاء التي تضعها الهيئة

3- بعد الإفراج النهائي عن الغذاء الوارد وتداوله، يقصد تطبيق تدابير لضمان الرقابة على الغذاء الوارد، بعد وتداوله في - الأسواق المصرية

حالات حظر تداول الغذاء المستورد

المادة 5

حالات حظر تداول الغذاء المستورد

:يحظر استيراد الغذاء

المدرج في قائمة الغذاء محظور الاستيراد، وتحديثاتها وفقا لما تحدده الهيئة

غير المطابق لمتطلبات سلامة وجودة الغذاء الصادرة من الهيئة

الضار بالصحة في بلد الإنتاج أو المنشأ

كما تحظر الواردات الغذائية إذا احتوت على غذاء غير صالح للاستهلاك الأدمي

المادة 6

يحظر على أي منشأة غذائية استيراد الغذاء إلى جمهورية مصر العربية، ما لم تحصل على ترخيص من الهيئة العمل كـمستورد للغذاء، واستيفائها للاشتراطات التي تحددها الهيئة

مسئوليات الهيئة القومية لسلامة الغذاء

المادة 7

مسئوليات الهيئة القومية لسلامة الغذاء

:تقوم الهيئة بوضع وتنفيذ تدابير الرقابة على الواردات الغذائية القائم على المخاطر من خلال

وضع إطار عمل قائم على المخاطر تطبقه الهيئة الرقابة على الواردات الغذائية لأغراض التحقق من المطابقة، بما في ذلك تدابير الإفراج عن الرسائل الغذائية الواردة في المنافذ الجمركية، وتحديد معدلات الفحص وسحب العينات، وتحديثها كلما اقتضت الحاجة ونشرها

وضع ونشر قائمة الغذاء محظور الاستيراد إلى جمهورية مصر العربية، وتحديثها وفقا للإخطارات الدولية وآليات تبادل المعلومات

وضع ونشر قوائم جهات التحقق المعتمدة لدى الهيئة على الموقع الإلكتروني الهيئة وفقا لما تحدده الهيئة

تطوير ومتابعة ونشر الضوابط والاشتراطات التي تضعها الهيئة التأكد من مطابقة الرسائل الغذائية الواردة إلى جمهورية مصر العربية، مع متطلبات سلامة وجودة الغذاء، بما في ذلك المخاطر الغذائية المستهدفة والطرق التحليلية وبروتوكولاتها

تقوم الهيئة بإتاحة كافة المعلومات للمستوردين وعلى الأخص: القواعد والمتطلبات والاشتراطات والإجراءات التي تحكم الرقابة على الواردات الغذائية، والقرارات الصادرة عن الهيئة في شأن أي رسالة غذائية واردة في إطار إدارة المخاطر

يقوم رئيس الهيئة بإبرام بروتوكولات مع جهات التحقق المعتمدة لدى الهيئة لتعزيز تطبيق نظام الرقابة على الواردات الغذائية القائم على المخاطر

حقوق والتزامات مستوردي الغذاء

المادة 8

حقوق والتزامات مستوردي الغذاء

يتعين على مستوردي الأغذية تطبيق المتطلبات والاشتراطات التي تضعها الهيئة في شأن الرقابة على الواردات الغذائية، والامتثال لضوابط واشتراطات الترخيص التي تحددها الهيئة

ويتحمل المستورد أو من يمثله تكاليف الأنشطة الرقابية على الرسائل الغذائية الواردة في إطار نظام الرقابة على الواردات الغذائية القائم على المخاطر، وعلى الأخص

ترخيص استيراد الغذاء

عمليات الرقابة على الرسائل الغذائية الواردة قبل الوصول إلى المنافذ الجمركية

الرقابة على الرسائل الغذائية الواردة في المنفذ الجمركي وتشمل سحب العينات وإجراء التحاليل المعملية التحقق من المطابقة لمتطلبات سلامة وجودة الغذاء التي تضعها الهيئة

أي مصاريف أخرى تتكبدتها الهيئة في سبيل تنفيذ الأعمال المشار إليها في هذه اللائحة

وللمستورد الحق في التظلم من أي قرار تصدره الهيئة في شأن تطبيق نظام الرقابة على الواردات الغذائية أمام لجنة التظلمات بالهيئة

قواعد تنظيم سحب العينات وفحص الواردات الغذائية القائم على المخاطر

المادة 9

قواعد تنظيم سحب العينات وفحص الواردات الذكية القائم على المخاطر

تخضع الواردات الغذائية لنظام سحب العينات والفحص القائم على المخاطر، شريطة تقديم إخطار مسبق بشأن الرسالة الغذائية الواردة إلى الهيئة، واستيفاء الإخطار المسبق لكافة الاشتراطات والضوابط المنصوص عليها في هذا القرار

ويشترط لقبول الإخطار أن يتم تقديمه خلال فترة زمنية لا تزيد عن ثلاثة أشهر ولا تقل عن 72 ساعة من التاريخ المتوقع لوصول رسالة الواردات الغذائية إلى المنفذ الجمركي المصري

يتعين على مستورد الغذاء تقديم الإخطار المسبق عن الواردات الغذائية للهيئة، بالطريقة التي تحددها، للاستفادة من نظام سحب العينات والفحص القائم على المخاطر، حينما كان ذلك ممكناً، كما تصدر الهيئة "شهادة إعفاء من الرقابة على الواردات"، التي يصدر بتحديداتها قراراً بإعفاء الواردات الغذائية وفقاً لحكم المادة (2) من هذا القرار

مسارات الإفراج عن الرسالة الغذائية الواردة

المادة 10

مسارات الإفراج عن الرسالة الغذائية الواردة

تقوم الهيئة بتخصيص مسارات إفراج لكل رسالة غذائية واردة مستوفية لاشتراطات الإخطار العميق التي تحددها الهيئة، استنادا إلى تحديد مستوى الخطورة الذي يتم إجراؤه، ويحدد مسار الإفراج المنهجية التي تخضع لها الرسالة الغذائية الواردة عند وصولها إلى المنافذ الجمركية لجمهورية مصر العربية، ولا سيما مستوي الفحص وسحب العينات العشوائي التي تخضع لها الرسالة الغذائية الواردة، طبقا لمسارات الإفراج الأربعة التالية

(أ) المسار الأخضر: رسالة غذائية واردة منخفضة الخطورة)

(ب) المسار الأصفر: رسالة غذائية واردة منخفضة - متوسطة الخطورة)

(ج) المسار البرتقالي: رسالة غذائية واردة متوسطة - مرتفعة الخطورة)

(د) المسار الأحمر: رسالة غذائية واردة مرتفعة الخطورة)

التعامل مع الرسائل الغذائية الواردة دون استيفاء الإخطار المسبق للاشتراطات

المادة 11

التعامل مع الرسائل الغذائية الواردة

دون استيفاء الإخطار المسبق للاشتراطات

تخضع الرسائل الغذائية الواردة للمسار الأحمر فور وصولها إلى المنافذ الجمركية لجمهورية مصر العربية، في حال عدم إرسال إخطار مسبق عنها لو كان غير مستوفيا للاشتراطات المطلوبة وعلى سبيل المثال وليس الحصر: تقديم إخطار مسبق غير كاف المعلومات أو مخلف التوقيات الزمنية

متطلبات تحديد إخطارات مسبقة ومنفصلة

المادة 12

متطلبات تحديد إخطارات مسبقة ومنفصلة

يتعين تقديم إخطار مسبق واحد إلى الهيئة من أي رسالة واردات غذائية واردة تحتوي على سلعة غذائية واحدة أو متطابقة في النوع والصفة، وموجهة إلى جمهورية مصر العربية من خلال المنفذ الجمركي ذاته، وفي ذات التاريخ/ الوقت، سواء في حاوية واحدة أو عدة حاويات

وفي حالة ورود رسالة واردات غذائية تحتوي على عدة سلع غذائية، يجب أن تكون محتويات رسالة الواردات الغذائية لكل سلعة متطابقة في النوع والصفة والرتبة والعبوة، وتقوم الهيئة بالتعامل مع رسالة الواردات الغذائية الواردة بشأن تحديد مستوى الخطورة المتعلق بها، استنادا إلى السلعة الغذائية التي تحمل أعلى نسب من المخاطر

المادة 13

يتم سداد مبلغ 2.000 جنيه مصري (ألفان جنيه مصري لا غير أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية المعتمدة في حساب الهيئة لدى البنك المركزي المصري) كمقابل فحص الإخطار المسبق عن رسالة الواردات الغذائية

المعلومات الواجب توافرها بالإخطار المسبق

المادة 14

المعلومات الواجب توافرها بالإخطار المسبق

يتعين استيفاء الحد الأدنى من المعلومات بالإخطار المسبق، الذي يقدم كتابة أو بوسيلة إلكترونية على النحو الذي تحدده الهيئة
وعلى النموذج المعد لذلك ويتم إتاحتها على الموقع الإلكتروني للهيئة، ويجب أن يتضمن الإخطار المسبق المعلومات التالية

(أ) معلومات عن مستورد الغذاء)

رقم الترخيص الصادر عن الهيئة القومية لسلامة الغذاء

(....بيانات الاتصال (العنوان والتليفون والفاكس والبريد الإلكتروني و

(ب) معلومات عن الرسالة الغذائية والمنفذ الجمركي لجمهورية مصر العربية)

بند التعريفية الجمركية للسلعة/ السلع الغذائية

السلعة/ السلع الغذائية وتحديد الوصف الكامل عن حالة التصنيع والتعبئة

عدد الحاويات

تاريخ الشحن المتوقع

الوقت المتوقع للوصول إلى المنفذ الجمركي لجمهورية مصر العربية

المنفذ الجمركي لجمهورية مصر العربية المتوقع

(ج) بلد المنشأ للسلعة الغذائية وهي آخر بلد تم فيه إنتاج أو تصنيع المنتج الغذائي، تحت إشراف السلطة المختصة بالرقابة)
على الغذاء

(د) ما إذا كانت السلطة المختصة ببلد المنشأ مدرجة في قائمة السلطات التي تعتمد الهيئة نظام رقابتها على سلامة الغذاء،)
والتي يتم نشرها على الموقع الإلكتروني للهيئة

(هـ) الإثبات الرسمي للمطابقة والتي تتضمن سلسلة من التدابير التي تتخذها الهيئة للتأكد من مطابقة الواردات الغذائية مع)
متطلبات سلامة وجودة الغذاء من خلال شهادة مطابقة تصدرها جهات التحقق المعتمدة لدى الهيئة

تحديث الإخطار المسبق

المادة 15

تحديث الإخطار المسبق

يجوز تحديث المعلومات المقدمة بالإخطار المسبق للرسالة الغذائية الواردة والموجهة إلى جمهورية مصر العربية وكان قد
سبق تقديم إخطار مسبق عنها، شريطة أن يتم هذا التحديث قبل 72 ساعة من وصول الواردات الغذائية إلى المنافذ الجمركية
لجمهورية مصر العربية

وتقوم الهيئة بالأخذ في الاعتبار المعلومات الواردة في آخر إخطار مسبق تم إجراؤه بشأن تلك الواردات الغذائية

المادة 16

تخضع الواردات الغذائية والمصحوبة بالإخطار المسبق لنظام سحب العينات والفحص القائم على تحديد مستوى خطورة الرسائل الغذائية الواردة بالمنافذ الجمركية الجمهورية مصر العربية، وعملاً بنتائج المنهجية التحليلية، وتطبق هذه المنهجية التحليلية من خلال المعلومات المقدمة للهيئة بالإخطار المسبق للرسائل الغذائية الواردة وفقاً لأحكام هذا القرار، كما تتضمن المنهجية بشأن تحديد المخاطر المرتبطة بالرسائل الغذائية الواردة على عدد من المعايير، وعلى الأخص

بإدخال منشأ المنتج الغذائي وما إذا كانت السلطة المختصة بالرقابة على الغذاء مدرجة في قائمة السلطات التي تعتمد الهيئة نظام رقابتها على سلامة الغذاء، والتي يتم نشرها على الموقع الإلكتروني للهيئة

نسبة خطورة السلعة الغذائية الواردة والقائم على احتمالية تلوث هذه السلعة بالمخاطر الغذائية، ومستوى معالجة السلعة الغذائية، وإلى أي فئة خاصة قد تكون موجهة إليها وكذلك أي عامل آخر قد يؤثر على المخاطر المحتملة المرتبطة باستهلاكها

مستندات المطابقة التي تثبت مطابقة الرسالة الغذائية الواردة للمتطلبات والاشتراطات التي تحددها الهيئة من جهات التحقق المعتمدة لدى الهيئة

السجل السابق لمستورد الغذاء الذي توجه إليه الواردات الغذائية فيما يتعلق بالالتزام بالقوانين والقرارات ذات الصلة بسلامة الغذاء

تتولى الهيئة مراجعة وتعديل المعايير والآليات التي تنظم المنهجية التحليلية بشأن تحديد المخاطر المرتبطة بالرسائل الغذائية الواردة بما يتواءم مع تطور الأدلة العلمية وتوافر بيانات إضافية لدعم اتخاذ القرار

شروط الإفراج نظام سحب العينات العشوائي أو الإلزامي

المادة 17

شروط الإفراج نظام سحب العينات العشوائي أو الإلزامي

يحدد مسار الإفراج ما إذا كانت الرسالة الغذائية الواردة خاضعة للإفراج المؤقت أو الإفراج النهائي عند وصولها إلى المنافذ الجمركية لجمهورية مصر العربية، ويحدد مسار الإفراج مستوى سحب العينات العشوائي أو الإلزامي الذي قد تخضع له الرسالة الغذائية الواردة للتحقق من المطابقة

وتقوم الهيئة بالإفراج النهائي عن الرسائل الغذائية الواردة عند تحديد المسار الأخضر أو الأصفر، بما في ذلك الرسائل التي خضعت لسحب عينات عشوائية لأغراض التحقق من المطابقة قبل تلقي الهيئة نتائج الاختبارات المعملية، وفقاً للمعايير والاشتراطات التي تحددها الهيئة بالمنافذ الجمركية لجمهورية مصر العربية

تقوم الهيئة بالإفراج المؤقت عن الرسائل الغذائية الواردة عند تحديد المسار البرتقالي، بما في ذلك الرسائل التي خضعت لسحب عينات عشوائية، وفقاً للقرارات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن

تقوم الهيئة بالإفراج المؤقت عن الرسائل الغذائية الواردة عند تحديد المسار الأحمر، بعد خضوعها لسحب عينات إلزامية

وتقوم الهيئة بتحديد معدل سحب العينات العشوائية أو الإلزامية - نسبة الرسائل من ذات مسارات الإفراج الخاضعة لسحب العينات - وفقاً للمستوى المحتمل للمخاطر التي تنسب إلى الرسالة الغذائية الواردة من قبل الهيئة

ويحدد بقرار رئيس مجلس الإدارة الضوابط والأوضاع الخاصة بتصنيف المخاطر والإجراءات الواجب اتباعها واتخاذها

التعامل مع حالات عدم مطابقة الواردات الغذائية

المادة 18

التعامل مع حالات عدم مطابقة الواردات الغذائية

بالنسبة للواردات الغذائية، والتي خضعت لسحب العينات وتم الإفراج النهائي عنها ضمن المسار الأخضر والأصفر، وتبين عدم مطابقتها بعد الإفراج النهائي، تتخذ الهيئة التدابير المناسبة بما في ذلك التحفظ عليها، وحل تداولها في الأسواق المصرية، يلتزم المستورد بسحب واسترجاع الغذاء

وفي حالة عدم التزام المستورد باسترجاع الغذاء يقوم رئيس مجلس الإدارة بإصدار القرارات واتخاذ التدبير المناسبة، على نفقة المستورد

وبالنسبة للواردات الغذائية، والتي خضعت لسحب العينات وتم الإفراج المؤقت عنها وفقا للمسار الأحمر والبرتقالي وتبين عدم مطابقتها، يتعين على الهيئة اتخاذ التدابير المناسبة بما في ذلك إعادة تصدير الغذاء الوارد أو إعدامه

المادة 19

تقوم الهيئة بإتاحة المعلومات على موقعها الإلكتروني ووسائل التواصل الأخرى فيما يخص المنهجية التي تطبق في تحديد

المعايير التي تؤثر على تحديد مستوى خطورة الرسائل الغذائية الواردة ومستلزمات الإنتاج الغذائي، وأي تغييرات تطرأ عليها، كلما أمكن ذلك، بما في ذلك أي معالجة حسابية للبيانات التي يمكن وضعها وتحديثها لهذا الغرض، وما يترتب عليه نحو معاملة الواردات الغذائية، على أن تتماشى المنهجية التي تطبق وفقا لإرشادات هيئة الدستور الغذائي بشأن نظام الرقابة على الواردات القائم على المخاطر

معدلات سحب العينات العشوائية التي يتعين تطبيقها كنتيجة لتحديد مستوى خطورة الرسائل الغذائية الواردة ومستلزمات الإنتاج الغذائي، وكذلك في كل مرة تحدث المنهجية المستخدمة لاستخلاص معدل سحب العينات وفقا لبروتوكول تحديد مستوى خطورة الواردات الغذائية

مواكبة التطورات العلمية

المادة 20

مواكبة التطورات العلمية

تقوم الهيئة القومية لسلامة الغذاء بتحديث نظام الرقابة على الواردات الغذائية القائم على المخاطر، حسب ما تقتضيه التطورات في الأدلة العلمية المتعلقة بالمخاطر الغذائية فضلا على أي تحديث لمواكبة تطورات إعداد المعايير الدولية للرقابة على الواردات الغذائية الصادرة عن هيئة الدستور الغذائي

المادة 21

يعمل بأحكام هذا القرار بعد مرور 6 أشهر من تاريخ نشره، ويجوز لمجلس الإدارة تجديدها لمدة مماثلة